

دفع الشبه عن الرسول (ص)

[184] قبره صلى الله عليه وسلم ولأجل السلام عليه، مجمع عليه بين الصحابة والتابعين، فأين دعوى ابن تيمية أن ذلك مخالف للسنة ولأجماع الأمة. وقد تقدم قول عمر رضي الله عنه لكعب الأحبار: ألا تسافر لتزور قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وآله وسلم وتمتع بزيارته ؟ ! فقال: نعم يا أمير المؤمنين أفعل. وهذا أو بعضه كاف في إبطال دعوى ابن تيمية وإثبات فجوره. وأتبرع بزيادة، وأقتصر غاية الاقتصار: قال بعض الأئمة: وأما زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينكرها أحد، ولم يقع في السفر إليها نزاع، ولم يزل سفر الحجج إليه في السلف والخلف. وصدق رضي الله عنه، وهذه كتب العلماء من جميع المذاهب مصرحة بذلك. وقد تقدم قول القاضي عياض: زيارة قبره صلى الله عليه وسلم سنة من سنن المرسلين، ومجمع عليها ومرغب فيها، واحتج بحديث ابن عمر وأنس رضي الله عنهم، وقد ذكر غير القاضي عياض ما ذكره. (ابن تيمية من أعظم الكذبة والفجار) وإذا تقرر ذلك، ففي ذكر ما أتبرع به - مع غاية الاقتصار - تتحقق أن ابن تيمية من أعظم الكذبة والفجار، وقد انكشف لك ذلك كما انكشف ضوء النهار: فمن ذلك ما ذكره القاضي أبو الطيب - وهو من أئمة الشافعية - قال: ويستحب أن يزور قبر النبي صلى الله عليه وسلم بعد أن يحج ويعتمر. وكيف يزور من غير سفر، سواء كان راكباً أو ماشياً ؟ ! وقال المحاملي في كتابه (التجريد) ويستحب للحاج إذا فرغ من مكة أن يزور قبر النبي صلى الله عليه وسلم انتهى. وقال الحلبي في كتابه (المنهاج)، عند ذكر تعظيم النبي صلى الله عليه وسلم، وذكر جملة، ثم
